دوار البحوث

المشاركة في المؤتمر العلمي الدولي

الثالث والموسوم

القانون والمعاصرة

في ظل أهداف التنمية المستدامة

كلية الحقوق / جامعة الموصل

للفترة من ٢١-٢٢/حزيران/٢٠٢٣

الجزء الأول

المؤتمر العلمي الدولي الثالث

(المؤتمر السنوي العلمي الحادي عشر)

كلية الحقوق / جامعة الموصل

٢٠٢٣

DOI: 10.13140/RG.2.2.29643.16168/1

دوار البحوث

المشاركة في المؤتمر العلمي الدولي الثالث والموسوم

القانون والمعاصرة

في ظل أهداف التنمية المستدامة

كلية الحقوق /جامعة الموصل

(للفترة من٢١-٢٢ /حزيران /٢٠٢٣)

الجزء الأول

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وقائع

المؤتمر الدولي العلمي الثالث

والموسوم

القانون والمعاصرة
في ظل أهداف التنمية المستدامة

يومي الاربعاء والخميس
الموافق

(٢١-٢٢/حزيران/٢٠٢٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة السيد عميد كلية الحقوق

السيد رئيس جامعة الموصل
الأستاذ الدكتور قصي كمال الدين الأحمدي المحترم
السادة أعضاء مجلس الجامعة المحترمون...
الحضور الكريم مع حفظ الألقاب والمقامات
السلام عليكم ورحمة الله.....

برعاية كريمة ومباركة من لدن معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور نعيم العبودي المحترم ،،، وبأشراف مميز من لدن السيد رئيس جامعة الموصل الأستاذ الدكتور قصي كمال الدين الأحمدي المحترم....

نلتقي اليوم في ربوع جامعة الموصل ، جامعة الأبداع والتألق والعطاء،،، نلتقي لنعلن معا انطلاق وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثالث والموسوم بـ (القانون والمعاصرة في ضوء أهداف التنمية المستدامة)، هذا المؤتمر الذي حرصت كليتنا على انعقاده لتكلل نشاطاتها العلمية خلال العام الدراسي بمؤتمر علمي دولي متميز جاء ليحاور اهم الموضوعات المستجدة في اطار تطور النظم القانونية الوطنية والدولية وليسلط الضوء على أهداف التنمية المستدامة في أبعادها المختلفة وفي منظور علمي قانوني معاصر يستند إلى فهم دقيق لمتطلبات تحقيق التنمية المستدامة في عراقنا العزيز لنمضي في تقديم التصورات الواقعية للتنمية المستدامة وتحليل إشكالياتها ومضامينها ومتطلباتها وتحديد عناصر تفعيلها وذلك كله في اطار سعي جامعة الموصل من اجل صياغة استراتيجية خاصة للتعامل مع التنمية المستدامة.

سادتي الأفاضل أن كلية الحقوق وهي تدشن نشاطا علمياً جديداً فإنها تنطلق من إيمانها بان القانون في خدمة المجتمع وان كل العلوم القانونية لا بد من أن تكون مواكبة لقضايا المجتمع وهمومه وقادرة على تامين الاحتياجات الأساسية لأفراده، ولان القانون يتعامل مع المشكلات المختلفة بمعالجات واضحة ومحددة ولأنه معني بتحقيق افضل متطلبات العيش الأمن والوصول إلى القضاء على الفقر والجوع والجهل ومعالجة الأبعاد الخاصة بحماية البيئة من مخاطر التلوث وتامين متطلبات الحق في الصحة وأليات التعامل مع تطوير المنظومات التعليمية وجعلها اكثر استجابة للتنمية المستدامة ومظاهر تطوير مجالات عمل كرسي اليونسكو في جامعة الموصل لتعزيز معطيات بناء السلام والقضاء على مظاهر التطرف والتعصب، وهنا تأتي أهمية الدراسات القانونية لغرض إبراز دور التشريعات في مجال التصدي لكل التحديات السابقة وتامين المعالجات المناسبة لها.

واننا نفتخر في كليتنا بان هذا المؤتمر جاء ليضم عدد مميز من البحوث القانونية لباحثين من عدد من الدول العربية، وباحثين من مختلف أرجاء العراق، ليؤكد الجميع اعتزازهم بجامعة الموصل وبكلية الحقوق وليقدموا نتاجاتهم العلمية بكل محبة واعتزاز .... فنتقدم لكم جميعا بأجمل عبارات الشكر والعرفان.

ولنا في هذه المناسبة العطرة أن نتقدم بكل عبارات الشكر المعطرة بالمحبة للسيدات والسادة رئيس وأعضاء اللجنة التحضيرية واللجنة العلمية وجميع المساهمين في الإعداد والتنظيم لهذا المؤتمر....

والشكر أولاً وأخيراً لراعي مسيرة الإبداع في جامعتنا الأستاذ الدكتور قصي كمال الدين الأحمدي المحترم....

ولكم أحبتي وإخوتي وافر عبارات المحبة والاحترام والاعتزاز...

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ....

الاستاذ المساعد الدكتور
وسام نعمت ابراهيم السعدي
عميد كلية الحقوق

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة السيد رئيس اللجنة التحضيرية

الحمد لله رب العالمين. خلق الانسان من ماء مهين، وكرمه بالعقل واللسان المبين، الحمد لله مجري الأنهار حمداً كثيراً أناء الليل وأطراف النهار والصلاة والسلام على نور الأنوار سيدنا محمد المختار وآله الأطهار عدد نعم الله وأفضاله، وبعد السادة الحضور الكرام، اسعدتم صباحاً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مرحبا بكم في هذا المؤتمر العلمي الكريم الذي تقيمه كلية الحقوق في جامعة الموصل. وهو المؤتمر الدولي الثالث لكلية الحقوق، وبهذا نقول: تطمح المجتمعات دائما للعيش بمستوى أفضل ونظام أكمل وهي في سبيل تحقيق هذه الغاية المشروعة، تصطدم دائما بعقبات تعرقل سيرها وتثقل خطاها ، وبعض هذه العقبات طبيعية أي بفعل الطبيعة وبعضها بشرية أي بفعل الانسان، ومن المقومات الأساسية لبناء أي مجتمع قوي وتحقيق التنمية في المجتمعات هو الاهتمام بالطاقات والأفكار الشبابية والذي يتجسد بإتاحة الفرصة لهم للإسهام بجهود التنمية المستدامة ،وحيث ان التنمية المستدامة هي التنمية التي تفي باحتياجات الحاضر من دون الاضرار بقدرة أجيال المستقبل على الوفاء باحتياجاتها الخاصة وهي تنمية اجتماعية واقتصادية متوازنة و مستمرة وتعني السعي من اجل استقرار النمو السكاني والقضاء على الفقر وتطوير الخدمات الصحية والتعليمية وتحقيق اكبر قدر من المشاركة المجتمعية في التخطيط للتنمية وحماية الموارد الطبيعية والزراعية والحيوانية والاستخدام الأمثل للأرض واستخدام التقنيات النظيفة التي تقوم باستخدام اقل قدر ممكن من الموارد الطبيعية. وبغية تحقيق التنمية المستدامة لا بد من وجود إرادة سياسية و كذلك استعداد المجتمعات و الافراد لتحقيقها، بيدان ثمة تساؤل مهم يطرح نفسه في هذا المجال وهو، هل للقانون دور في تحقيق التنمية المستدامة ؟.

نعم لا بد من وجود اليات قانونية مفعلة كجزء من الجهاز الرقابي فقوانين الاستثمار و العمل و الرعاية الاجتماعية و البيئة و أنظمتها يجب ان تتكامل في رؤية قانونية تمكن رجل القانون على كافة المستويات من ضبط العملية التنموية و السير بها و دفعها الى الامام من خلال تشريع القوانين التي تسهم في تحقيق اهداف التنمية المستدامة . فضلاً عن ضرورة وجود مؤسسات قانونية مدركة لأهمية هذه التنمية ومؤهلة بكوادرها لتطبيق القوانين على ارض الواقع و تفعيلها بهدف الوصول الى الهدف وهي تحقيق التنمية المستدامة . من هذا المنطلق، فللقانون دور كبير في معالجة الجوانب الاجتماعية التي تهدف اليها التنمية المستدامة و خصوصا في ما يتعلق بنسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر و توزيع الدخل و معدلات البطالة ونسبة الأجور بين الاناث و الذكور و حالة التغذية لدى الأطفال و نسبة المخدومين بنظام الصرف الصحي و نسبة السكان الحاصلين على خدمة الرعاية الصحية الأولية و تحصين الأطفال ضد الامراض الوبائية و نسبة الأطفال الحاصلين على التعليم الأساسي .

وبهذا يجب ان يكون للمواطن دور في تحقيق التنمية المستدامة ، فالانسان هو محورها و توفير الحياة الأفضل له و مراعاة احتياجاته في المحيط الذي يعيش فيه. على هذا الاساس، ينبغيان تكون القوانين ملبية لاحتياجات كل المستفيدين و ضمان العيش المستقر و تحقيق العدالة الاجتماعية التي تعد من اهم اهداف تحقيق التنمية المستدامة وهو الهدف المنشود من عقد هذا المؤتمر الدولي وما اوراق العمل المقدمة فيه الا محاولة جادة من كثير من الباحثيين الذين يسعون الى تحقيق هذه الاهداف والله من وراء القصد..

الاستاذ الدكتور

ياسر باسم ذنون السبعاوي

رئيس اللجنة التحضيرية للمؤتمر

الجلسة الأولى

الافتتاحية (٩:٣٠ص-١١ص)

في قاعة أم الربيعين

وقائع اليوم الأول

- رئيس الجلسة أ. د أكرم محمود البدّو
- مقرر الجلسة أ.م.د. بشرى خالد تركي

ت	الموضوع	الوقت
١	آية من الذكر الحكيم	٩:٣٠-٩:٤٠
٢	قراءة سورة الفاتحة على شهداء العراق	٩:٤٠:٩٤٥
٣	النشيد الوطني	٩:٤٥-٩:٥٥
٤	كلمة السيد عميد كلية الحقوق أ.م.د.وسام نعمت ابراهيم السعدي	٩:٥٥-١٠:٠٠
٥	كلمة السيد رئيس اللجنهة التحضيرية أ. د.ياسر باسم ذنون السبعاوي	١٠:٠٠-١٠:٠٥
٦	فديو تعريفي	١٠:٠٥-١٠:١٥
٧	التكريمات	١٠:١٥-١٠:٣٥

القاء بحوث المؤتمر

ت	عنوان البحث	أسم الباحث
١	أثر الإخلال بالمساواة الجنائية على التنمية المستدامة	د.طلال عبد حسين البدراني
٢	دور منظمة اليونسكو في تعزيز مقومات بناء السلام في مجتمعات ما بعد الصراع	د. وسام نعمت ابراهيم السعدي

الجلسة الأولى(قاعة أم الربيعين)

(١١,٣٠ص – ١٢,٣٠)

رئيس الجلسة أ.د.سحر محمد نجيب

مقرر الجلسة أ.م.د. عدي محمد رضا

ت	عنوان البحث	أسم االباحث
١	فاعلية الوصايا الادارية في تحقيق التنمية المستدامة/ العراق انموذجا	د.احمد محمود الربيعي
٢	دور السلطة التشريعية في تحقيق التنمية المستدامة	د.حارث أديب الجلبي
٣	دور الادارة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة	د. رنا عصام عائد
٤	اثر النظام الانتخابي في تحقيق التنمية السياسية	د. صالح حسين علي
٥	دور القانون الدولي في تعزيز التنمية المستدامة والوقاية من التطرف العنيف	أ.جاسم محمد عز الدين د.حازم حمد موسى
٦	التعاقد الإداري المستدام	د. ابو بكر أحمد عثمان

الجلسة الثانية(قاعة قاعة أم الربيعين)

(١٢,٣٠ – ١,٣٠)

رئيس الجلسة أ.د.قبس حسن عواد

مقرر الجلسة أ.م.د. محمد ناظم

ت	عنوان البحث	أسم االباحث
١	الحماية القانونية للصحة من اضرار ابراج الهاتف النقال	د.تيماء محمود فوزي د.سحرمحمد نجيب
٢	العلاقة بين حماية البيئة والتنمية المستدامة في إطار اتفاقية باريس للمناخ لعام ٢٠١٥	د.فتحي محمد الحياني
٣	الحماية الجزائية للموارد الطبيعية غير المتجددة في اطار التنمية المستدامة	د.اسراء يونس هادي د.أسامة احمد النعيمي
٤	البحث العلمي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة مقارنة)	د. بيداء عبد الجواد
٥	الاستثمار الاجنبي المباشر واثره على التنمية المستدامة	د. فوزية موفق ذنون د. ريم ذنون يونس
٦	التكنولوجيا الرقمية وحقوق الانسان الصحية و البيئية (بين الواقع والمأمول في العراق)	د. السيد جاب الله البنداري

وقائع اليوم الثاني

الجلسة الأولى (قاعة دكتورة ليلى)

(٩:٣٠ص-١١ص)

رئيس الجلسة أ.د. اچياد ثامر نايف الدليمي

مقرر الجلسة أ.م.د. أحمد محمود الربيعي

ت	عنوان البحث	أسم االباحث
١	مراكز التوفيق والمصالحة ودورها في تحقيق التعايش السلمي المجتمعي	د.ياسر باسم السبعاوي
٢	التعريف بعقود استثمار الطاقة الشمسية في العراق	د. يسرى وليد د. سحر محمد نجيب
٣	التنظيم القانوني للشركات الناشئة /دراسة مقارنة	د. مهند ابراهيم علي
٤	التصرف بالأعضاء الناقلة للصفات الوراثية واثره في النسب	د. فتحي علي فتحي العبدلي د. عامر مصطفى الدباغ
٥	الاليات الدولية لتحقيق الامن الغذائي	د. محمد ناظم النعيمي
٦	التنظيم القانوني للتصويت الالكتروني	د. محمد ذنون الاطرقجي
٧	جهود اليونسكو :دراسة في العوائق والتحديات	د. عز الدين نميري

البحوث

المشاركة في المؤتمر العلمي الدولي الثالث والموسوم

القانون والمعاصرة

في ظل أهداف التنمية المستدامة

كلية الحقوق /جامعة الموصل

(للفترة من٢١-٢٢ /حزيران /٢٠٢٣)

أثر النظام الانتخابي في تحقيق التنمية السياسية

أ. م. د صالح حسين علي
كلية النور الجامعة

المقدمة :-

أولاً: موضوع البحث: لا قيام للديمقراطية دون الانتخاب الذي يهدف الى ايجاد برلمان يمثل هيئة الناخبين تمثيلا حقيقيا، وعلى ذلك جاءت العديد من القوانين الانتخابية بعد العام ٢٠٠٣ منها، "قانون الانتخابات رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٤، والقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥، والقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩، والقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣" التي تتسم بتعددها وبكثرة تعديلاتها ، إذ جاءت مخيبة لآمال العراقيين نحو التنمية السياسية.

ونتيجة للضغط الشعبي على النظام السياسي صدر "القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠" الذي انتقل من نظام التمثيل النسبي والمقاعد التعويضية والشاغرة، والدائرة الواحدة والقائمة المغلقة، وسانت ليغو، الى "نظام الانتخاب الفردي والاغلبية البسيطة والدوائر المتعددة"، ولكل نظام مزايا وعيوباً، فنجاح أي نظام، ما هو الا نتيجة لتوافر بعض من الضمانات العامة المتعلقة بالدولة والخاصة المتعلقة بالانتخابات والعوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية في كل بلد على حدة، وعلى ذلك لا نستطيع التأكيد على أن هناك نظاماً من نظم الانتخاب يعتبر النظام المثالي.

ثانياً: أهمية موضوع البحث: يعد هذا الموضوع " أثر النظام الانتخابي في تحقيق التنمية السياسية" من أدق الموضوعات التي تطرح على بساط البحث في الآونة الأخيرة من حيث التوقيت، لأهميته في البناء الديمقراطي للدولة العراقية، ومن مواضيع الساعة، ومن أهم المواضيع التي تثار على الساحة العراقية، فهو موضوع جدير بالبحث والدراسة.

وتأتي أهمية البحث من وكثرة التعديلات على القوانين الانتخابية ، إذ كانت موضع جدل ونقاش بين النخب والكيانات السياسية والاحزاب، فضلا عن القصور والمساوئ التي شابتها أثناء التطبيق، وما ترتب على الأخذ بها، من احتكار للسلطة، وكثرة لعدد الأحزاب، وحكومات توافقية، وفقدان للاستقرار السياسي، واستشراء للفساد بأنواعه، وعلى ذلك جاء اختيارنا لهذا الموضوع الحيوي والمهم.

ثالثاً: هدف البحث: يهدف البحث في الوصول الى مباشرة حكم الشعب لنفسه عن طريق ممثليه في الحكومة والبرلمان من خلال نظام انتخابي سليم لا يسمح بتزوير إرادة الناخبين بتنظيم العملية الانتخابية تنظيما دقيقا، واحاطتها بالضمانات، لتحقيق انتخابات عادلة ونزيهة.

رابعاً: مشكلة البحث: أن النظام الانتخابي المطبق في العراق بعد العام ٢٠٠٣ وفقا للآليات التي اتبعت للتعبير عن ارادة الشعب عن طريق الانتخابات، جاء مخيباً لآمال العراقيين نحو الديمقراطية، والتنمية

السياسية، والمواطنة، وتشكيل حكومة متطورة قادرة على مواجهة التحديات المعاصرة، وضرورات الانتقال الى المستقبل.

وعليه تتحدد المشكلة البحثية بالتطبيق العملي للنظام الانتخابي الذي تبناه المشرع العراقي بعد العام ٢٠٠٣، هل حقق التنمية السياسية" ؟ أم أدى الى تأخر البلد وتدهوره؟

خامساً: منهجية البحث: عمادنا هي الدراسة التحليلية في عرض المباحث والمطالب متبعين في ذلك اسلوب المنهج التحليلي من خلال كل فكرة وجزئية تعرض بشأن موضوع " أثر النظام الانتخابي في تحقيق التنمية السياسية " مستعينين بالمنهج الوصفي في عرض التشريعات الانتخابية التي صدرت في العراق بعد العام ٢٠٠٣ لبيان ظواهر الخلل ومعيبات هذه القوانين، بإصلاح النظام الانتخابي.

سادساً: نطاق البحث: يتحدد بدراسة وتحليل النظم الانتخابية التي صدرت بعد العام ٢٠٠٣، وواقع الحياة السياسية على ما يقرب من ١٩ سنة من الاعتماد على النظام الانتخابي من دون تحقيق التنمية السياسية.

سابعاً: خطة البحث: قبل الخوض في تفاصيل خطة البحث، نأمل أن نقدم هذا البحث بجهده المتواضع كمساهمة في بحث مواضع القصور والخلل للنظام الانتخابي في العراق بغية اصلاحها، واتباعاً للأساليب المألوفة عند رجال القانون، **فإني آثرت تناوله من خلال مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:**

المبحث الأول: طبيعة النظام الانتخابي في العراق.

المطلب الاول : معطيات أولية حول النظم الانتخابية في العراق.

المطلب الثاني : أثر النظم الانتخابية في الحياة السياسية.

المبحث الثاني : إصلاح النظام الانتخابي بكفالة ضماناته.

المطلب الاول : كفالة الضمانات العامة المتعلقة بالدولة لإجراء انتخابات نزيهة .

المطلب الثاني : كفالة الضمانات الخاصة المتعلقة بالعملية الانتخابية لإجراء انتخابات نزيهة.

المبحث الأول

طبيعة النظام الانتخابي في العراق

أقرت معظم الدساتير في العالم حق المواطنين في ممارسة الانتخاب، وما لا يمكن الاغفال عنه أن ممارسة العراقيين لحقهم في الانتخاب لم تكن جديدة، فالانتخاب عُرف في العراق منذ أواخر الحكم العثماني للعراق وذلك عام ١٨٧٦م، عندما وضعت الدولة العثمانية أول وثيقة دستورية لها عرفت باسم " القانون الاساسي العثماني"، أنشئ بموجبه مجلس للنواب " المبعوثان"، ومنذ ذلك التاريخ توالت التشريعات الانتخابية سواء في "المرحلة الملكية أو الجمهورية أو مرحلة الاحتلال الأنجلو أمريكي للعراق عام ٢٠٠٣".

على الرغم من أهمية النظم الانتخابية في سير العملية الانتخابية نحو الديمقراطية، ولتكن دراستنا النظم المطبقة بعد عام ٢٠٠٣، التي اتسمت بهدر أصوات الناخبين، ولن تكن هناك فائدة مرجوة منها من خلال التطبيق على ارض الواقع، بل سببت تعاظم نفوذ الاحزاب والكيانات السياسية وكثرتها، وزعزعة الاستقرار السياسي والأزمات مما لها من تأثير على التنمية السياسية[١]، **وعلى ذلك سوف** نتناول النظم الانتخابية في العراق، وتأثيرها في الحياة السياسية في مطلبين:

المطلب الاول: معطيات أولية حول النظم الانتخابية في العراق.

المطلب الثاني: أثر النظم الانتخابية في الحياة السياسية.

المطلب الاول

معطيات أولية حول النظم الانتخابية في العراق

وفي مرحلة الاحتلال الامريكي للعراق بدأ السعي الى الأخذ "بالنظام الديمقراطي التعددي الفدرالي" بموجب القوانين والأنظمة الانتخابية التي شرعت منذ عام ٢٠٠٤ وتداعيات تلك الأنظمة على الأوضاع السياسية غير المستقرة في العراق، التي رسمت القانون والنظام الانتخابي للمرحلة الانتقالية في العراق.

وبالنتيجة ظهر العديد من النظم الانتخابية التي اتسمت بتعددها وكثرة تعديلاتها ، وفي الواقع شهد العراق ثلاث حملات للتصويت خلال سنة[٢]، بدءاً بالنظام الانتخابي رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٤، الذي جعل العراق دائرة انتخابية واحدة بنظام القوائم المغلقة ،لانتخاب الجمعية الوطنية، ومن مظاهر خلل هذا النظام الانتخابي أعلاه أدى الى كثرة الاحزاب داخل مجلس النواب من دون وجود قانون للأحزاب، الذي بدوره أدى الى عدم تكوين أغلبية برلمانية لتشكيل الحكومة الا عن طريق تحالفات هشة مع احزاب وكيانات سياسية ينفرط عقدها في أي وقت .

وفي الواقع ان هذا القانون طبق في انتخاب "الجمعية الوطنية العراقية الاولى " كان الهدف منه تشكيل جمعية وطنية تضطلع أساساً بمهمة مشروع إعداد الدستور، وقد تأسس هذا القانون على نظام يعد العراق دائرة انتخابية واحدة، كما في الانتخابات العامة التي جرت في ٢٠٠٥/١/٣٠[٣]، وذلك بقيام

---

(١) ابتهال مبروك، التنمية السياسية، https://political-encyclopedia.org/dictionary منشور على الموقع الالكتروني، بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٧ ، "أن هناك مفاهيم قريبة من التنمية السياسية أو مرادفة لها، مثل التحديث السياسي، الانفتاح السياسي، الإصلاح السياسي، الانتقال السياسي، الديموقراطية" .

(٢) اثنان منها للانتخابات العامة التي جرت ٢٠٠٥/١/٣٠، وكذلك ٢٠٠٥/١٢/١٥، وواحدة للاستفتاء على الدستور الدائم في السنة نفسها، وجرت في بيئة أمنية غير مؤاتيه، شابتها العديد من السلبيات والأخطاء .

(٣) القانون الذي نظم الانتخابات التي جرت في ٢٠٠٥/١/٣٠، أخذ بنظام القائمة المغلقة وبنظام الدائرة الانتخابية الواحدة، مما أدى الى اشتراطه أن لا يقل عدد أسماء المرشحين في أي قائمة عن اثنتي عشر ولا يتجاوز مائتان وخمسة وسبعون مرشحاً (هو عدد أعضاء الجمعية الوطنية) ويجوز للأفراد الذين اعتمدتهم المفوضية وعدتهم كيانات سياسية ترشيح أنفسهم على قائمة عليها أسم مرشح واحد" الفقرة الرابعة من القسم الرابع " من قانون الانتخابات رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٤، المنشور في الوقائع العراقية العدد ٣٩٨٤ في حزيران ٢٠٠٤ .

الناخب بالتصويت لمصلحة إحدى القوائم الانتخابية المقدمة اليه بكاملها وبجميع أعضائها دون تغيير أو تعديل في القائمة المختارة، الأمر الذي يجعل حرية الناخب مفقودة في نظام القوائم المغلقة.

ومن ثم القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ ، حيث جرت الانتخابات في ١٥ كانون الأول ٢٠٠٥، فقد كان الترشيح بطريق القائمة المغلقة أيضاً، ويجب أن لا يقل عدد المرشحين في القائمة عن ثلاثة ولا يزيد على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية[١]، وأجيز الترشيح الفردي[٢] ورافق هذه الطريقة التخندق الطائفي والعشائري مما جعل نتائجها سلبية، ولها تأثير على النسيج الاجتماعي والوحدة الوطنية، إذ كان التصويت يتم على أساس عرقي وطائفي، ولم يثمر أي من النظم الانتخابية بالوصول الى الاستقرار السياسي الحكومي.

وصفوة القول أن هذا النظام يتسم بصعوبة تطبيقه عملياً، فهو نظام معقد من الناحية الحسابية أدى الى تأخير نتيجة الانتخاب النهائية لعدة أشهر، وليست أياماً، إذ بدأت جميع القوى السياسية بدون استثناء التشكيك بعمليات فرز الأصوات، وتحديدًا حينما تميل الكفة مع كل إعلان جزئي لمصلحة معارضيها[٣]، قد يعرضها لعملية تزييف أو تشويه من جانب الإدارة .

ولم يسمح هذا النظام بقيام أغلبية قوية منسجمة، لأن الأحزاب المتحالفة لم تتفق على برنامج موحد، لكن هدفها الحصول على أكبر عدد من المقاعد، كما أفرز هذا النظام الكثير من التعطيل والمناورات والمساومات في تشكيل الحكومة، فأن هذا الأسلوب لا يتفق مع الديمقراطية ولا يحقق العدالة.
وجرت طبقا للقانون "رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ انتخابات مجلس النواب الدورة الثالثة في٣٠/٤/ ٢٠١٤، في يوم واحد في عموم جمهورية العراق"، وقرر القانون انتخاب ٣٢٨ عضواً في مجلس النواب، وبدورهم سيختارون "رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، ويعمل هذا القانون على مراعاة العوامل التي تناولتها النصوص الخاصة بالعملية الانتخابية"، مما سبب باحتكار السلطة بالاعتماد على طريقة سانت ليغو في حساب الاصوات بحيث رفع الرقم الى ٦،١ بدلا من طريقة سانت ليغو الاصلية (١،٣،٥) وهكذا.

ومن ثم جرت انتخابات مجلس النواب طبقا "للقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣، للدورة الرابعة" في ١٢ /٥/ ٢٠١٨ بعد اجراء ثلاثة تعديلات عليه، فقد كانت هذه التعديلات على مقاس الكتل السياسية المتنفذة، والملاحظ على هذا القانون انه لم يحقق المطلب الدستوري في التمثيل الحقيقي للناخب، بسبب العيوب التي شابت النظم الانتخابية كطريقة "سانت ليغو المعدلة" في حساب الاصوات الى "٦،١ و١،٧ في انتخابات مجالس النواب ٢٠١٤ و٢٠١٨".

---

(١) (المادة (٩) ، (١٠) من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥، الذي بموجبه جرت الانتخابات في ١٥ كانون الأول ٢٠٠٥.

(٢) أخذ قانون الانتخابات العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ بنظام التمثيل الجزئي، وأخذ كذلك بطريقة المعدل الأقوى في توزيع المقاعد المتبقية بالنسبة للمقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية والتي عددها (٢٣٠) مقعد، في حين يتم توزيع المقاعد التعويضية التي عددها ٤٥ مقعد على أساس المعدل الوطني والذي يستخرج من خلال تقسيم مجموع الأصوات الصحيحة في العراق على عدد مقاعد مجلس النواب " المادتان ١٦،١٧ من القانون المذكور " .

(٣) كما في انتخابات مجلس النواب العراقي التي جرت في ٢٠١٠/٣/٧، وتأخر اعلان النتائج النهائية، ثم صادقت على نتائجها المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٦/١ .

فالنظم الانتخابية التي صدرت بعد العام ٢٠٠٣ في اختيار اعضاء مجلس النواب من "القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٤ وصولا الى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ المعدل"، التي لم تحقق المطلب الدستوري في التمثيل الحقيقي لإرادة هيئة الناخبين .

وفي محاولة لتجاوز الخلل والمعيبات والظروف التي رافقت الانتخابات السابقة من عدم عدالة النظم الانتخابية المذكورة آنفا، وبفضل التظاهرات التي تنادي بتعديل القانون الانتخابي في السنوات ٢٠١٩ و٢٠٢٠، فقد كان لزاما على مجلس النواب أن يصدر "القانون الانتخابي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠"، فقد صدر القانون وطبق في الانتخابات البرلمانية" للدورة الخامسة في ١٠/١٠/ ٢٠٢١"، لانتخاب (٣٢٩) عضوا، وبدورهم ينتخبون رئيس الجمهورية، ويُكلّف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكبر لتشكيل الحكومة.

يعد هذا الأمر تحولاً كبيراً وخطوة مهمة في التنمية السياسية لبناء الدولة، ولأول مرة في العراق بعد العام ٢٠٠٣، الانتقال من نظام التمثيل النسبي الذي كان يعتبر كل محافظة دائرة انتخابية كبيرة، التي لا يمكن الفوز فيها الا بعد انضمام المرشح الى قوائم الاحزاب الكبيرة، وتقسيم العراق من ١٨ دائرة الى الدوائر المتعددة ٨٣ دائرة انتخابية، وكذلك الانتقال الى "الأغلبية البسيطة، والترشيح الفردي" في دوائر انتخابية صغيرة طبقا لما ورد في "المادة (١٥/ثانيا) من قانون انتخاب مجلس النواب رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ "[١].

كل ذلك جاء نتيجة للضغط الشعبي والاحتجاجات من قبل المتظاهرين بغية اضعاف الاحزاب التقليدية التي حكمت العراق بعد العام ٢٠٠٣، التي جاءت بنظم انتخابية تؤدي الى احتكار السلطة بدلا من تداولها.

ولعل أهم مظاهر الخلل في هذه النظم هو التعدد المفرط للأحزاب السياسية، إذ جميعها تدخل مجلس النواب، وتحتل عدداً من المقاعد بحسب نسبة الاصوات التي حصلت عليها في الانتخاب ، فضلا عن صعوبة قيام أغلبية برلمانية، مما يؤدي الى حدوث أزمات وزارية، ذلك يؤدي الى زعزعة الاستقرار السياسي في الدولة، والى عدم مصداقية الانتخابات ونزاهتها.

وعليه يتطلب نظام انتخابي سليم لا يسمح بتزوير ارادة الأمة في اختيار ممثليها، ببيان من يجب أن يكون لهم حق الانتخاب، وماذا يجب أن يكون الانتخاب، واشتراط سرية التصويت، والرقابة القضائية

---

(١) المادة (١٥) من "القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠" نصت على " أولاً : تقسم الدوائر الانتخابية المتعددة في المحافظة الواحدة. ثانياً : يكون الترشيح فرديا ضمن الدائرة الانتخابية. ثالثاً :يُعاد ترتيب تسلسل المرشحين في الدائرة الانتخابية وفقا لعدد الاصوات التي حصل عليها كل منهم ويُعد فائزاً من حصل على اعلى الاصوات على وفق نظام الفائز الاول وهكذا بالنسبة للمرشحين المتبقين. رابعاً : في حالة تساوي اصوات المرشحين لنيل المقعد الاخير يتم اللجوء الى القرعة بحضور المرشحين . خامساً : اذا شغر اي مقعد في مجلس النواب يحل محله المرشح الحائز على اعلى الاصوات في الدائرة الانتخابية . سادساً : تتكون الدوائر الانتخابية وفقاً للجداول التي تم التصويت عليها".

على عملية الانتخاب في مراحلها المختلفة[١]، لكي يطمئن المواطنون الى نزاهتها وعدالتها، ولا يمكن أن يكون إلا القضاء مراقباً عليها، والعدالة في تقسيم الدوائر الانتخابية، ومعاقبة مرتكبي الجرائم الانتخابية والأعمال التي تعد منافية للنزاهة، وتنظيم الدعاية الانتخابية، بغية بناء دولة المواطنة لتعزيز الولاء للوطن.

المطلب الثاني

أثر النظم الانتخابية في الحياة السياسية

اتجه العراق في الحياة السياسية بعد العام ٢٠٠٣، الى بناء نظام ديمقراطي، وتم اعتماد الانتخابات التشريعية كوسيلة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، ومن ثم اختيار السلطة التنفيذية، وتم الاعتماد على نظام التمثيل النسبي كوسيلة لشرعية العمل السياسي، ولا غنى لأي نظام ديمقراطي يقوم ما لم يستمد وجوده الشرعي في الحياة السياسية من الارادة الشعبية التي يتم التعبير عنها من خلال انتخابات حرة ونزيهة.

يمكن أن تقود النظم الانتخابية الى تقدم البلد وتطوره أو الى انهياره، لما له من تأثير على العملية السياسية برمتها، وعلى سير المؤسسات السياسية، وعلى الارادة العامة للشعب، ومفاد ذلك ان كل قانون انتخابي له غايات سياسية معينة، وسوف نعرض لأهم آثار النظم الانتخابية في التنمية السياسية، والتي طبقت بعد العام ٢٠٠٣ في العراق منها، احتكار للسلطة، وانتاج حكومات ائتلافية، وإهدار للاستقرار السياسي، وولادة العديد من الاحزاب الصغيرة وما عداها، هذا ما نحاول أن نوضحه على النحو التالي:

أولا: احتكار السلطة: ان نظام التمثيل النسبي يتسم بالصعوبة في التطبيق عملياً لأن توزيع المقاعد يحتاج ويتطلب عمليات حساسة ومعقدة، ولا يسهل فهمه لدى جمهور الناخبين، وهذا قد يؤدي الى التلاعب في نتائج الانتخابات وتزييفها، كونها لا تظهر إلا بعد عدة أيام، فتأتي هذه النتائج غير معبرة عن حقيقة الرأي العام[٢]، أو عدة أشهر كما يحصل في الانتخابات العراقية[٣].

ونظام التمثيل النسبي يمنح كل قائمة أو حزب أو كيان سياسي عدداً من المقاعد في مجلس النواب تتناسب مع نسبة الاصوات التي حصل عليها في الانتخابات[٤]، فقد طبق هذا النظام في انتخابات البرلمان العراقي، فكانت نتائجه سيئة، بل نستطيع القول بأنها مدمرة، ويمكن أن يحل مشكلة

---

(١) تبدأ من مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية، مروراً بمرحلة إعداد السجلات الانتخابية، يليها مرحلة الدعاية الانتخابية، ثم مرحلة الترشيح، ثم مرحلة التصويت، والفرز وإعلان النتائج، وأخيراً بمرحلة تلقي الطعون الانتخابية.

(٢) د. عبدالغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، اسس التنظيم السياسي، الدار الجامعية ،بيروت، ١٩٨٤، ص٢٤٤.

(٣) المحكمة الاتحادية العراقية تصادق على نتائج الانتخابات التشريعية في ٢٠١٠/٦/١ منشور على شبكة الانترنت

Hosted By Aleppos Host Solution, Aleppo Net work

(٤) د. سعاد الشرقاوي ، بالاشتراك مع د. عبدالله ناصف ، نظم الانتخاب في العالم وفي مصر ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص١١١.

توزيع المقاعد على الكيانات السياسية بطريقة معيبة وناقصة، ويشوه طبيعة الانتخابات، ويطبق مع القائمة وبدون قائمة، أدى الى احتكار السلطة، وتعاظم نفوذ الأحزاب بتكرار نفس الوجوه للقوى السياسية المتنفذة على ما يقارب ١٩ سنة، دون اظهار الارادة الحرة للناخبين، هذا ما أفرزته نتائج الانتخابات.

ومن المعلوم أن هذا النظام الذي يطبق في العراق يقود السلطات الى الجمود السياسي، لأن عدم وجود الأغلبية يحول دون اتخاذ القرارات، وبالتالي يجعل سلطات الدولة في حالة جمود سياسي، قد يدوم لفترات طويلة، باعتبار أن الانتخابات القادمة ستؤدي نفس النتيجة أي تأتي بنفس الوجوه، وبالتالي يستمر الجمود.

وهكذا فإن "النظام الانتخابي[١] الذي تتبناه الدولة يؤثر في الحريات العامة، ونظم الأحزاب وسير المؤسسات السياسية وفي النظام السياسي برمته، ويمكن أن يؤدي إلى تقدم الدولة أو تدهورها".

ثانياً: انتاج حكومات ائتلافية: الحكومة الائتلافية هي وصول عدة تكتلات سياسية الى واجهة الحكم متباينة بالرؤى السياسية، فإنه من الممكن انعكاس مثل هذا التباين على استقرار الحكم، ولما كان أحد أهداف الديمقراطية هو تحقيق الاستقرار السياسي، فلن يأتي إلا عن طريق وجود أغلبية قوية تحقق مثل هذا الاستقرار .

وأيا ما كان الأمر فان نظام التمثيل النسبي لا يحقق الاستقرار السياسي الحكومي نظراً لصعوبة قيام أغلبية برلمانية قوية تتولى زمام الحكم في معظم الاحيان، مما يؤدي الى جمود العمل الحكومي والاضرار بالمصلحة العامة، فلئن كان نظام الأغلبية يخدش العدالة فهو يضمن قيام أغلبية برلمانية منسجمة وثابتة وقوية، ومن ثم يحقق الاستقرار السياسي[٢] .

أدى عدم الاستقرار السياسي الحكومي لصعوبة قيام أغلبية برلمانية قوية تمكنها من تشكيل حكومة قوية، فضلا عن الاهمال لموضوع الاستقرار السياسي الذي بدوره أضعف من شرعية النظام السياسي .

فالحكومات التي تشكلت في العراق هي حكومات ائتلافية من احزاب وكيانات سياسية مختلفة، تكون حكومات ضعيفة وواسعة، جاءت نتيجة فشل انتخابي يحول دون الحصول على الأغلبية البرلمانية، بسبب كثرة عدد الاحزاب السياسية المتعارضة بالرؤى السياسية والافكار، وغير متفقة فيما بينها على البرنامج الحكومي، أي انقسامها وتعددها بفضل نظام التمثيل النسبي.

فتكون هذه الحكومات توافقية "بين أكثر من حزب أو كيان أو جهة سياسية" تشاركية في توزيع المراكز والمناصب الحكومية على جميع الاحزاب والكيانات السياسية المنضوية بما يتناسب مع المقاعد التي حصلوا عليها، تقوم على بناء ضعيف سرعان ما تنهار، مما يؤدي الى جمود العمل الحكومي والاضرار بالصالح العام.

---

(١) د. سعاد الشرقاوي ، بالاشتراك مع د. عبدالله ناصف، المصدر نفسه ، ص٧.

(٢) د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٢٦١.

ثالثا: إهدار الاستقرار الحكومي: تعمل بعض الأنظمة الانتخابية عند تطبيقها على وصول كل الجهات السياسية الى واجهة الحكم في أي نظام سياسيي بحيث يبدو الأمر تحقيقا للعدالة [١]، وفي تقديرنا من الناحية الأخرى سيكون اهدارا للاستقرار السياسي الذي يعد أحد أهداف التنمية السياسية.

وهنا يثار تساؤل هل استطاع النظام الانتخابي المطبق في العراق بعد العام ٢٠٠٣ ان يحقق الإصلاح السياسي "التنمية السياسية" ؟

أفرز النظام الانتخابي المعتمد في العراق صعوبة ايجاد أغلبية برلمانية لتشكيل الحكومة، الا عبر ائتلافات من كيانات واحزاب مختلفة في الرؤى، وبينها صراعات قادت الى تعطيل الدولة، بحيث أصبحت سياساتها ومواردها سلبية، فضلا عن صعوبة الاستمرار بسياساتها التشريعية أو الحكومية .

أي أن النظم الانتخابية التي طبقت في العام ٢٠١٤ وعام ٢٠١٨ قامت على نظام لا يسمح بتحقيق استقرار حكومي أو برلماني، لأنها لا تخلق الأغلبية في ظل صراع على السلطة بين الكتل والأحزاب السياسية المختلفة في العراق.

الأمر الذي يدفعنا للبحث عن نظام انتخابي في العراق يمكن أن يحقق استقراراً سياسياً وتشريعياً ؟

والجواب هو نعم، فلا بد من الاشارة الى أن "النظام الانتخابي ليس مقدس" بل قابل للتعديل أو للتغيير بوضع قانون انتخابي جديد، والانتخاب هو التعبير عن ارادة الشعب بواسطة هيئة الناخبين.

يضاف الى ما تقدم أن المشرع الدستوري العراقي اتجه الى "بناء دولة المكونات والعشائر في دستور ٢٠٠٥ النافذ" بدلا من "دولة الوطن والمواطنة" طبقا لما جاء في المادة ٣ من الدستور بالنص على أن " العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب....." فمن غير المعقول أن نجد دولة في العالم لا تتعدد فيها الأديان والقوميات.

وبالنتيجة أن هناك ارتباط بين النظام الانتخابي وتحقيق الاستقرار، فالاستقرار الحكومي هو ان الحكومة بوجودها تكون مستقرة ومستمرة، ولا يتم تهديدها بسحب الثقة، اذا كان لدى الحكومة أغلبية برلمانية مريحة، أو كان هناك توافق للائتلاف بأكمله على البرنامج الحكومي، أو اذا كانت السلطة الحاكمة تسعى الى إعادة انتخابها، فعند ذلك يكون أداءها الحكومي بشكل عام، فاعلا، ومتوازنا.

رابعا: صعوبة تحقيق أغلبية برلمانية قوية وخلق جبهة معارضة داخل البرلمان: اتضح لنا أن ظاهرة عدم الاستقرار الحكومي مرتبطة بوجود خلل في تشكيل الحكومة أو في أدائها، وسبب ذلك هو عدم تحقيق الأغلبية البرلمانية الذي تستند اليه الحكومة أثناء تشكيلها، كونها تشكل من أحزاب وكيانات مختلفين في مبادئهم واتجاهاتهم أو اختلافهم على البرنامج الحكومي، أو غياب الثقة بينهم، أو انسحاب كيان سياسي من الحكومة الائتلافية مما يتسبب في انهيار الحكومة، الأمر الذي يضر بمصلحة الدولة[٢].

---

(١) د. رشاد احمد يحيى الرصاص ، النظام الانتخابي في الجمهورية العربية اليمنية، دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٥ ، ص٢٨٨.

(٢) د. صالح حسين علي، الحق في الانتخاب (دراسة مقارنة) ، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٢ ، ص٢٦٠.

فالمعارضة القوية داخل البرلمان تعد من معطيات التنمية السياسية، فالتمثيل النسبي يعتبر أحد الوسائل التي يبعد الحكومة عن التصرف ويدفعها الى الاعتدال، فالحكومة العاقلة هي التي تهيء السبيل لقيام معارضة برلمانية تُقومها اذا أخطأت، وتنبهها اذا قصرت، على النقيض من ذلك، فأن الحكومة التي لا تجد أمامها معارضة قوية تراقبها وتصحح لها ما تقع فيه من أخطاء ستركن الى الخمول واللامبالاة، وقد تسيء استعمال سلطاتها(١).

والجدير بالقول أن العراق أخذ بنظام التمثيل النسبي بعد الاحتلال في انتخابات عام ٢٠٠٥ (٢) وما تلاها من انتخابات الى انتخابات عام ٢٠١٨، فقد حققت النظم الانتخابية المطبقة في العراق تمثيل كافة الاحزاب والكيانات السياسية والاجتماعية طبقا لهذا النظام، فالانتخابات العراقية أفهمت للمواطنين على انها اصطفافات، هي اقرب للتعداد السكاني للانتماءات، ومع وجود مشاكل بالعلاقات بين الاحزاب والكتل السياسية، والتباين في الأفكار والروئ فيما بينهم، والاختلاف في علاقاتهم الدولية والاقليمية، فتطور هذا الاختلاف بينهم الى صراع ظاهر للعيان.

بل أن الأهم من ذلك أن أخطر ما يوجه من نقد الى نظام التمثيل النسبي، هو أنه لم يحقق أغلبية برلمانية ثابتة ومستقرة تتولى الحكم، مما يدفع الاحزاب والكيانات السياسية الى الائتلاف فيما بينها، مما يؤدي الى ازمات سياسية تزعزع قيام جبهة معارضة داخل مجلس النواب.

والمقصود هنا هي المعارضة القوية لا المعارضة الضعيفة(٣)، بل أن من مصلحة الحزب الحاكم نفسه أن يجد أمامه معارضة قوية تدفعه الى العمل المنتج، وتنتقد سياسته، وتمنعه من إساءة استعمال السلطة.

نخلص مما تقدم أن النظام الانتخابي في العراق جاء بأحزاب كثيرة، وحكومات ائتلافية، سياستها قلقة، كما قاد الى عدم نزاهة الانتخابات ومصداقيتها، ولم يخلق جبهة معارضة داخل البرلمان، الأمر الذي أدى الى تأخر البلد وتدهوره، حتى أصبحت حياة الناس صعبة وشاقة.

خامساً: ولادة العديد من الأحزاب السياسية الصغيرة: يؤدي نظام التمثيل النسبي إلى كثرة عدد الاحزاب السياسية وتعددها، حتى وصل عدد الاحزاب المسجلة رسميا في " دائرة شؤون الأحزاب والكيانات السياسيَّة في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الى ٢٦٧ " حزبا في العراق(٤)، حيث يضمن "نظام التمثيل النسبي" لجميع الاحزاب تمثيلاً عادلاً في البرلمان، فأنه يحفظ على هذه الاحزاب الصغيرة

---

(١) د. عبدالغني بسيوني عبدالله ، انظمة الانتخاب في مصر والعالم ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠ ، ص١٤٥.

(٢) المادة (١٦) من قانون الانتخاب العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ . (يتم توزيع المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية من خلال نظام التمثيل النسبي .....) .

(٣) د. صلاح الدين فوزي ، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٤١٦.

(٤) منشور على الموقع الإلكتروني https://shafaq.com/ar بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٧ "سياسة / تعرف-على-عدد- ال- حزاب- في- العراق- والمفوضية- تعلن- اغلاق- مقار- عدد- منها". شفق نيوز، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٣.

استقلالها وبرامجها الذاتية، وذلك عكس نظام الاغلبية، إذ تضطر هذه الاحزاب إلى الاندماج في أحزاب اخرى أقوى منها تساعدها على الفوز ببعض المقاعد في البرلمان(١).

هذا ما حدث فعلاً في العراق بعد العام ٢٠٠٣، وفي المانيا حينما أخذت بنظام التمثيل النسبي في ظل دستور "فيمر" الصادر سنة ١٩١٩، فقد كان سبباً من أسباب ضعف "حكومة فيمر"، ثم سقوطها على يد "هتلر"(٢) ، وحدث أيضاً في فرنسا في ظل دستور سنة ١٩٤٦، وكان عدم الاستقرار الحكومي هو النتيجة السيئة لتطبيق هذا النظام.

فالنظام المطبق في الانتخابات العراقية بعد العام ٢٠٠٣، هو التمثيل النسبي يقوم على أساس توزيع المقاعد النيابية على القوائم المتنافسة كل حسب نسبة الاصوات التي يحصل عليها، ويعني ذلك أن لكل فئة من فئات الشعب ولكل جماعة متفقة في الاتجاه والرأي عدد من المقاعد تتناسب مع نسبتها العددية بالنسبة لمجموع هيئة الناخبين(٣).

المبحث الثاني

إصلاح النظام القانون الانتخابي بكفالة ضماناته

يعتبر النظام الانتخابي أفضل وسيلة عرفها الانسان لاختيار الحكام وممثلي الشعب بطريقة صحيحة، ويصبح نظاما فاشلا، بل وسيلة لاحتكار السلطة، واهدار الاستقرار السياسي وما عداها، اذ لم يحاط بسياج من الضمانات التي تهدف الى اجرائه بحرية ونزاهة بما يحقق رضا هيئة الناخبين، وعلى ذلك لا بد من اصلاح النظام الانتخابي الذي يعد حجر الاساس في بنيان النظام الديمقراطي، أي إنه على حد قول الفقيه بارتملي "اصلاح الاصلاحات" (٤)، وبسبب نتائج تجربة النظام الانتخابي التي كانت في الغالب مخيبة للآمال، نبحث في توفير ضمانات عامة وخاصة، منها ما هو متعلق بالدولة والضمانات الأخرى متعلقة بالانتخاب ذاته، **سوف نعالج هذا المبحث في مطلبين:**

المطلب الاول : كفالة الضمانات العامة المتعلقة بالدولة لإجراء انتخابات نزيهة .

المطلب الاول : كفالة الضمانات الخاصة المتعلقة بالعملية الانتخابية لإجراء انتخابات نزيهة.

---

(١) د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا ، النظم السياسية الدول والحكومات ، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٦ ، ص٢٠٦.

(٢) د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص٢٦٠.

(٣) د. صلاح فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص١١٩.

(٤) د. عبدالحميد متولي، أزمة الأنظمة الديمقراطية، دار المعارف، ط٢، الاسكندرية، ١٩٦٣، ص١٩٣.

المطلب الاول

كفالة الضمانات العامة المتعلقة بالدولة لإجراء انتخابات نزيهة

توفير الضمانات اللازمة لذلك من خلال القانون والدستور، بأن يبين لكل مواطن حدود حقه، ودائرة عمله واختصاصه، وأن يحترم ذلك ولا يتعدى الى حقوق الآخرين، ضمانا لتحقيق التوازن بين أنشطة وحريات المواطنين المختلفة، واعمال دور السلطة، وهو ما يعد أحد الضمانات اللازمة لتأكيد سيادة القانون في المجتمع، وحماية مبادئه.

ومن المعلوم ان لكل دولة دستور يحدد مصدر السلطة العامة فيها، ويبين اسلوب ممارستها، وكيفية اختيار الحكام، وحدود اختصاصاتهم، وانه لكي تكون الدولة دستورية وقانونية كان لا بد توافر عدد من الشروط التي تخلق جو من الترابط والتجاوب مع السلطة، ويقوي الشعور بالانتماء الى الوطن، **وعلى ذلك يمكن اجمال الضمانات المتعلقة بالدولة، من أجل اجراء انتخابات حرة ونزيهة وكالآتي:**

اولاً: ضرورة احترام الدولة لسيادة حكم القانون: القانون هو من يرسم الحدود القانونية لتصرفات الحكام والمحكومين، فإنه لا يجوز لهؤلاء إهمالها أو مخالفتها، فانتهاك القوانين يأتي من السلطات، حيث يكون من السهل على الحاكم أن يهدر إحدى الحريات أو الحقوق الواردة بالدستور أو القانون، وعلى ذلك أن أي عمل مخالف لأحكام الدستور والقانون يعد عمل غير مشروع وغير قانوني.

وعلى ذلك يوجب خضوع الكافة "الحكام والمحكومين" للقانون المطبق داخل الدولة، وهو مالا ينقص من سيادتها أو يقلل من شأنها بل يزيدها احتراما فهي التي وضعت القوانين، وفي ذات الوقت تلتزم بهذه القوانين بمحض ارادتها(١).

وبذلك يعد مبدأ سيادة حكم القانون السياج المنيع لحماية وضمان حقوق المواطن وحرياته، فهو يحمي الديمقراطية ويحمي مبدأ الفصل بين السلطات، ويؤكد على وجوب احترام الإنسان لضمان رضاه وتأييده للسلطة، لذا يعد خضوع الكافة حكاماً ومحكومين لحكم القانون المطبق داخل الدولة، أحد الضمانات العامة بل وشرطاً أساسياً لممارسة الحريات والحقوق العامة للأفراد الذي ينعكس بدوره على المشاركة السياسية الفاعلة.

ثانيا: كفالة الحقوق السياسية والحريات العامة للمواطنين: بغية الوصول الى انتخابات نزيهة يستلزم توفير المناخ الديمقراطي والحريات الأساسية للمواطنين، كالحق في الانتخاب، والترشيح، وحرية تشكيل الاحزاب السياسية، والمنظمات والجمعيات والمؤسسات الأهلية، وانشاء النقابات وحرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع السلمي.

ان خضوع الدولة للقانون، واعترافها باستقلال القضاء، أي أن القضاة متحررون ومستقلون وفخورين بعملهم، وحالتهم المادية مُؤمْنة، عندها يلعب القاضي دورا أساسيا في حماية الحريات العامة

(١) د. محمد محمد بدران، النظم السياسية المعاصرة، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٧٣.

ضد السلطات العامة، وأخذها بمبدأ المساواة بين المواطنين في كافة الحقوق وتحمل الواجبات، يعتبر من الضمانات الاساسية اللازمة لممارسة الحرية السياسية بكل جدية(١).

لذا يتطلب من الدولة تقرير هذه الحقوق بما فيها الحقوق السياسية والحريات وتنظيمها وبيان حدودها بواسطة الدستور والقانون، ليصبح الفرد حراً ضمن الحدود القانونية للنظام الذي يعيش فيها .

ثالثا: ضرورة توعية المواطنين على ممارسة حقوقهم السياسية: يتطلب الاهتمام بتنمية وزيادة الوعي السياسي للمواطن من خلال التعليم الذي يجعل الفرد مؤهلاً للاطلاع على المعلومة والقدرة على التعامل معها، وذلك من خلال الارتفاع بمستوى وعي المواطنين سواء بطريق ذاتي نتيجة سعي كل فرد للمعرفة، أو عن طريق اكتسابه لها بالتوجيه بكافة وسائل الإعلام وتكوين الرأي، ومعرفة الشعب بحقوقه السياسية وكيفية ممارستها فعلياً، كما يلعب الرأي العام دورا مهما وفاعلا في التنمية السياسية، بشكل قد يؤثر سلبا أو ايجابا في السياسة العامة للدولة، وأمور المصلحة العامة(٢).

وعلى ذلك يستوجب تمتع المواطنين بحقوقهم وحرياتهم بصفة عامة، ومعرفتهم بحقوقهم السياسية كالحق في الانتخاب والترشيح، وكيفية ممارستها والدفاع عنها بالطرق القانونية ضد من يعتدي عليها (٣).

وهناك العديد من الجمعيات المنظمة وغير المنظمة التي تلعب دورا هاماً في هذا المجال بتمكين الأفراد بمباشرة حقهم في المشاركة السياسية والرقابة، تعرف بمنظمات المجتمع المدني أو الأحزاب الياسية .....الخ ، التي تختص بالدفاع عن حقوق الإنسان، والوحدة الوطنية، ومن ثم الجمعيات الثقافية والقانونية التي تعمل على إرساء قيم الرقابة والمحاسبة والمساءلة، للوصول إلى ديمقراطية صنع القرارات السياسية المتعلقة بتحديد الأهداف وتوجيه السياسات المختلفة في الدولة(٤).

وللأحزاب السياسية دور في تنمية وعي المواطنين وحثهم على المشاركة السياسية، وبدورها تنمي لدى المواطنين الشعور بالانتماء والولاء وزيادة المعرفة السياسية عندهم، وأن تؤثر في الرأي العام من خلال الاتصال بالجماهير مستخدمة الوسائل المتاحة، كالندوات والمحاضرات والخطب، والصحافة وأجهزة الإعلام وشاشات التلفاز، وشبكة الانترنت والبريد الالكتروني والهاتف المحمول، فضلاً عن الفضائيات ...الخ .

رابعا: ضرورة الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات: يجب توزيع وظائف الدولة بين هيئات منفصلة تختص كل منها بإحدى هذه الوظائف، وعلى ذلك يشكل مبدأ الفصل بين السلطات أحد الضمانات اللازمة

---

(١) د. السيد احمد محمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الاشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٧.

(٢) د. سعيد سراج، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٣١٩ .

(٣) د. عصمت عبدالله الشيخ، الرأي العام ومقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية حقوق القاهرة، ١٩٧٨، ص٣ .

(٤) د. منى رمضان محمد البطيخ ، المشاركة السياسية للمرأة في النظم السياسية والمصرية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩، ص ٣٠١.

والاساسية لتنظيم السلطات العامة في الدولة، فهو ضمان للتوازن ومنع استبداد احدى السلطات على الاخرى أو التوسع في السلطات، أو منع تركيز السلطات في يد واحدة والمحافظة على الحقوق والحريات من الاعتداء عليها [١]، وان كان هذا لا يمنع من وجود تعاون بينهم .

أما بخصوص السلطة القضائية التي يفترض فيها أنها لا تنتمي إلى الأحزاب السياسية ولا تسيطر عليها أو توجهها هذه الأحزاب، وإلا فقدت السلطة القضائية كل مصداقيتها واستقلالها، وهكذا فإن وجود سلطة قضائية مستقلة يعني وجود ضمانة قوية لسلامة تطبيق القانون في حيدة وموضوعية، وفي مواجهة كل أطراف النزاع .

خامساً: ضرورة الاخذ بالتعددية السياسية: تشكل الأحزاب السياسية جزءاً هاماً من البناء الديمقراطي، والحرمان من حق الأحزاب السياسية يعد غير دستوري، ولا يتفق مع فكرة الديمقراطية ذاتها، فالأحزاب هي الوسيلة التي من خلالها تبدي الجماهير عدم رضائها، فينعكس عدم الرضا على تغيير الحزب الحاكم، وانتقال السلطة بطرق سلمية الى حزب آخر من خلال انتخابات حرة ونزيهة .

تسعى الأحزاب السياسية الى توفير الضمانات الحامية للحقوق والحريات العامة للأفراد، والعمل على إرسائها، كما تلعب دوراً فعالاً في الحياة والمشاركة السياسية، والحقيقة أن الفقه الدستوري لم يجمع على أمر قدر إجماعه على ضرورة، الأخذ بنظام تعدد الاحزاب[٢].

إذ تكفل التعددية الحزبية على الرغم من مما قد يشوبها من عيوب، بصياغة مبدأ حيوي وهام في الحياة السياسية الديمقراطية، وهو حرية المعارضة، فالديمقراطية لا تقوم فحسب على أساس أن الحكم للأغلبية، ولكنها تقوم أيضا على أساس أخر ومكمل للأول، وهو أن للأقلية حق المعارضة .

المطلب الثاني

كفالة الضمانات الخاصة المتعلقة بالعملية الانتخابية لإجراء انتخابات نزيهة

تعتبر الانتخابات الركيزة الاساسية في عملية البناء الديمقراطي، ونظرا للظروف التي رافقت العمليات الانتخابية بعد العام ٢٠٠٣ من عدم عدالة النظم الانتخابية، وبغية معالجة القصور الذي لحق بالنظام الانتخابي في العراق، بهدف اصلاحه أملاً أن يصل الشعب العراقي الى حالة الاستقرار السياسي، وخصوصا أنه عانى من الصراعات على السلطة، وبالنتيجة أنه كلما صلح النظام الانتخابي، وكفلت له الضمانات التي تؤدي الى نزاهة مراحل العملية الانتخابية كان أقرب الى المنطق الديمقراطي، حيث يؤدي الى تشكيل يمثل كافة الاحزاب والكيانات السياسية في الدولة، من خلال كفالة الضمانات المتعلقة بالعملية ذاتها، وان كانت العملية الانتخابية عملية معقدة ومركبة، فلا بد أن تحاط بسياج من

(١) د. كريم يوسف كشاش، الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٧، ص٤٣٠.

(٢) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص٢١ .

الضمانات سواء تعلقت بها بشكل مباشر أو غير مباشر، لما لها من تأثير بالغ الاهمية على اجراءات العملية الانتخابية، **ويمكن اجمال هذه الضمانات على النحو التالي:**

اولاً: التقسيم العادل للدوائر الانتخابية: تقتضي جدية المشاركة الانتخابية تقسيم البلاد الى مجموعة من الدوائر الانتخابية، حيث تعد عامل مهم في عملية الانتخاب، ومفاد ذلك أن "عملية تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية لا تشكل في حد ذاتها ضماناً لنزاهة الإجراءات الانتخابية وجديتها، والعبرة ليست بالتقسيم وإنما بعدالة التقسيم" (١).

وكنتيجة لكثرة الأصوات المطالبة بعدالة التقسيم والمساواة في تقسيم الدوائر، لجأ العراق الى معالجة هذه المشكلة في "القانون الانتخابي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ في المادة ١٥ منه"، الى تقسيم الدوائر الانتخابية المتعددة في المحافظة الواحدة، من دون مراعاة المساواة التقريبية في الوزن النسبي لكل صوت، أدى التقسيم الى النقد من قبل الاحزاب والكيانات السياسية، والتنديد بالتعسف في تقسيمها.

لذا يستوجب تحديد الحجم المناسب للدوائر الانتخابية، وايجاد نوع من المساواة النسبية في تقسيمها، بما يكفل سلامة عملية المشاركة الانتخابية وجديتها، تطبيقا لقول "المعلم الأول ارسطو بخصوص اقليم المدينة أو الدولة أن كل شيء لكي تكون له الخواص التي هي لا ينبغي أن يكون أكبر مما ينبغي ولا أصغر مما ينبغي، لأنه حينئذ اما أن يكون فقد تماما طبعه الخاص اما أن يكون فسد"(٢) مما يوجب تحديد حجم الدائرة أن لا يكون أكبر مما ينبغي ولا أصغر مما ينبغي، لأن كلاهما يؤدي الى نتائج سيئة، فان وضع أمر تقسيم الدوائر بيد مجلس النواب لا يعد ضمانة مطلقة، لأن الاغلبية البرلمانية ممكن أن تقوم بسن قانون، تحدد فيه عدد الدوائر بما يخدمها للبقاء في الحكم، وتحجيم معارضيها، وقد ويكون الفساد عندما تقوم السلطة التنفيذية بتقسيم الدوائر وتستخدمها أداة للتمزيق بطريق تبعد الخصوم عن المشاركة، وبالتالي أن تقسيم البلاد الى دوائر انتخابية هي من مهمة المشرع.

ثانياً: حماية حقي الانتخاب والترشيح: يكون الناخب والمرشح من السجلات الانتخابية التي تبين من له حق الاقتراع والترشيح، وأن طريقة عمل هذه السجلات والرقابة عليها وضمان صحتها، هو أمر ضروري ومهم بالنسبة للعمليات الانتخابية.(٣)

فالمدخل الأساسي لضمان حق الانتخاب يبدأ بضبط السجلات الانتخابية واصلاحها، وهي سجلات تحتوي على قوائم فيها أسماء المواطنين الذين تتوافر فيهم شروط الناخب المطلوبة للدستور والقوانين الانتخابية، حيث يكتسب المواطن صفة الناخب متى كان القيد سليماً (٤).

---

(١) د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، رسالة دكتوراه إلى كلية الحقوق، جامعة أسيوط ، ٢٠٠٠، ص٧٧١ .

(٢) أرسطو طاليس، السياسة، نقله الى العربية احمد لطفي السيد، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٤٧، ص٢٤٩.

(٣) د. جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٦، ص٤٣٤.

(٤) د. صالح حسين علي، الحق في الانتخاب، مرجع سابق، ص٢٩.

أما بخصوص حق الترشيح يراد به "حق أبناء الدولة في ترشيح أنفسهم لتولي عضوية المجالس النيابية، ويتطلب ذلك أن يتساوى أبناء الدولة في ممارسة هذا الحق باعتباره مكملاً لحق الانتخاب، وما من شك أن حق الترشيح هو من أبرز الحقوق السياسية التي تضمن اشتراك الأفراد في ادارة شؤونهم وحكم أنفسهم بأنفسهم"[١].

ثالثا: عدم التأثير على هيئة الناخبين: من أخطر المعضلات التي تواجه الانتخابات في هذه المرحلة هي عملية شراء المرشحين من قبل الكتل الكبيرة، والاستقطاب الطائفي، وانتشار الفساد بكل أنواعه، والمحاصصة في تقاسم المناصب، والتدخلات الأجنبية، وأعمال العنف والتهديد، والتهجير، كلها تؤثر في خيارات الناخبين وقد تحد من حرية الناخب، حيث تعد هذه الظواهر هي الأخطر في الوقت الحاضر التي من شأنها المساس بصورة مباشرة بسلامة نزاهة الانتخاب.

أن التأثير على الناخبين يكون في اغفال المناخ الملائم لمرحلة الاقتراع، وفي ممارسة سماسرة الانتخابات الضغط النفسي أو الايحاء للناخب المطلوب رشوته بأن شراء الصوت أمر عادي، أو التأثير عليهم بترهيب أو ترغيب أو ابتزاز مالي للمرشحين أو ابتزاز مالي داخل نفس الحزب أو الكتلة، وبدون شك فإن الرشاوى الانتخابية أفعال مجرمة قانوناً ومرفوضة أخلاقياً.

رابعاً: المساواة بين المرشحين في الدعاية الانتخابية: تعد مرحلة الدعاية الانتخابية من المراحل الهامة والخطرة، وتكمن اهميتها في التمويل والانفاق وتعريف الناخب بالمرشح وبرنامجه الانتخابي، فالدعاية الانتخابية تحتاج الى أموال، وأن المال لا يمكن الاستغناء عنه في الحملات الانتخابية.

يوجب الالتزام في الدعاية الانتخابية بأحكام القانون والدستور، وبعدم استخدام المال غير المشروع في الانتخابات أو التمويل الخارجي لأن الانتخاب عمل وطني، فمن غير الجائز دخول أي مال غير مشروع أو أجنبي فيه، وكذلك حظر استغلال المال الوطني، وخلاصة ذلك حظر استعمال المال العام والخاص بطرق غير مشروعة للتأثير على نزاهة الانتخاب ومصداقيته.

ففي الدول الديمقراطية تخضع نفقات الدعاية الانتخابية لمبدأ العلانية أي إطلاع الكل على جميع بنودها، وفي حال عدم الأخذ بهذا المبدأ يظهر الاخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين، حيث يستغل المال، إما على شكل رشاوى انتخابية أو لدعم أحزاب سياسية بتقديم لها الإعانات والهبات، وغيرها التي تمثل اخلالاً بمبدأ الحياد والنزاهة.

خامساً: الاشراف القضائي الكامل على مراحل العملية الانتخابية: ضرورة إسناد مهمة الإشراف على مراحل عملية الانتخاب إلى القضاء، بدءاً من القيد في سجلات الانتخاب وحتى إعلان النتيجة لغرض ضمان مبدأ الحياد والنزاهة، ويتجسد هذا الأمر في السلطة القضائية التي يتمتع أعضاؤها بالضمانات

---

(١) د. حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية في القانون الوضعي والفقه الاسلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه الى كلية الحقوق جامعة طنطا، ٢٠٠٨، ص٣٨٠ .

التي تساعدهم في أداء المهام الموكلة إليهم دون محاباة أو تأثير أو تأثر أو تحيز لأحد أطراف العملية الانتخابية[1].

ولضمان سلامة عملية الانتخاب ونزاهتها يتعين التخلي عن المحاصصة والاستقطاب الطائفي، والأخذ بنظام الانتخاب الفردي والأغلبية البسيطة، والأخذ بالمعيار السكاني في تقسيم الدوائر، وبالمبادئ المتمثلة بالمساواة بين المرشحين والناخبين، حرية الترشيح وحرية الناخب، وسرية وشخصية التصويت، وأن يعهد بالرقابة القضائية على الانتخابات من بدايتها وحتى نهايتها بدلاً من المفوضية العليا للانتخابات.

الخاتمة

سوف نعرض أهم النتائج والتوصيات وعلى النحو الآتي:

أولاً: النتائج

١. شهد العراق خمسة تجارب انتخابية من العام ٢٠٠٥ حتى انتخاب مجلس النواب لعام ٢٠٢٠، ولم يستطيع أي نظام انتخابي خلق أغلبية برلمانية تتمكن من تشكيل الحكومة، أو انتاج معارضة برلمانية، بل عمل البرلمان والحكومة بطريقة غير منسجمة، وبالتالي عجز كل من البرلمان والحكومة عن جعل الدولة سلطة يحتمي بها المواطن.
٢. خلص البحث الى أن النظام الديمقراطي المطبق في العراق بعد العام ٢٠٠٣ فشل في بناء الدولة، بسبب قيامه على المحاصصة، والفساد المستشري، والصراع على السلطة، مما أدخل السلطة الحاكمة في العديد من الأزمات، ولم تقم باستيعاب الجميع، وبالتالي ان التجربة الديمقراطية أصبحت معطلة من الناحية الفعلية.
٣. أخذت النظم الانتخابية بتوسيع قاعدة التمثيل للأحزاب والكيانات السياسية في العملية السياسية بالاعتماد على نظام المثيل النسبي، مما سبب في زيادة عدد الاحزاب وكثرتها وهو مما زاد من حجم الخلاف بين الاحزاب والقوى السياسية، مما أجبر الحكومات المتعاقبة بالاعتماد على الديمقراطية التوافقية، والمحاصصة لضمان تمثيلها في الحكومة، مما تسبب في احتكار السلطة وتكرار نفس الأشخاص.

ثانياً: التوصيات:

١. ضرورة دسترة النظم الانتخابية بسبب كثرة التعديلات عليها وتعددها، لضمان عدم التلاعب بها من أية جهة، أو التدخل من قبل السلطات التشريعية والتنفيذية في التعديل، لإقرار النظم

(١) د. عبداللاه شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص٥٥٥.

الانتخابية على مقاسهم، وبما يخدم مصالحهم، وان يكون أمر قبول النظام الانتخابي الى الارادة الشعبية.

٢. نقترح الأخذ بنظام الانتخاب الفردي الذي يتناسب مع الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ولما يمتاز به هذا النظام من خلق روح الاستقرار السياسي في المرحلة الراهنة.

٣. ندعو "مجلس القضاء الأعلى" الى استحداث محكمة مستقلة خاصة تسمى "محكمة الانتخابات"، وتتشكل هذه المحكمة من هيئة قضائية كأية "محكمة في النظام القضائي العراقي".

٤. نوصي أن يكون اشراف القضاء الكامل على مراحل العملية الانتخابية من مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية الى مرحلة النتائج والطعون الانتخابية، بدلا من مفوضية الانتخابات، وان تحدد مصروفات الدعاية الانتخابية على اساس المساواة بين المرشحين، وأن تكون تحت اشراف محاسب قانوني معتمد.

المصادر والمراجع

أولاً : الكتب

- **د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا**، تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣ .
- النظم السياسية- الدول والحكومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ .
- أرسطو طاليس، السياسة، "نقله الى العربية"، احمد لطفي السيد، السياسة، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٤٧.
- **د. السيد احمد محمد مرجان** ، دور القضاء والمجتمع المدني في الاشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- **د. ثروت بدوي** ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
- **د. جابر جاد نصار**، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٦.
- **د. سعاد الشرقاوي** ، بالاشتراك مع د. عبدالله ناصف ، نظم الانتخاب في العالم وفي مصر ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥ .
- **د. صالح حسين علي**، الحق في الانتخاب (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٢.
- **د. صلاح الدين فوزي**، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
- المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ .
- **د. عبداللاه شحاتة الشقاني**، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥ .
- **د.عبدالحميد متولي**، أزمة الأنظمة الديمقراطية، دار المعارف، ط٢، الاسكندرية، ١٩٦٣.

- **د.عبدالغني بسيوني عبدالله**، النظم السياسية، اسس التنظيم السياسي، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٤.
- انظمة الانتخاب في مصر والعالم ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠.
- **د. عصمت عبدالله الشيخ**، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
- **د. كريم يوسف كشاش**، الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٧ .
- **د. محمد محمد بدران** ، النظم السياسية المعاصرة، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

- **د. حمدي عطية مصطفى عامر**، حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية في القانون الوضعي والفقه الاسلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه الى كلية الحقوق جامعة طنطا، ٢٠٠٨. - **د. د.**
- **د. رشاد احمد يحيى الرصاص**، النظام الانتخابي في الجمهورية العربية اليمنية، دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٥.
- **د. سعيد سراج**، الرأي العام ومقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية حقوق القاهرة.
- **د. عفيفي كامل عفيفي** ، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، رسالة دكتوراه الى كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٠.
- **د. منى رمضان محمد البطيخ**، المشاركة السياسية للمرأة في النظم السياسية والمصرية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩.

ثالثاً: القوانين الانتخابية:

- قانون الانتخابات رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٤ .
- قانون الانتخابات العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون الانتخابات العراقي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣.
- قانون الانتخابات العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ .

رابعاً : المواقع الالكترونية :

- **ابتهال مبروك**، التنمية السياسية، https://political-encyclopedia.org/dictionary منشور على الموقع الالكتروني، بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٧- تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٢٧

- منشور على شبكة الأنترنيت، المحكمة الاتحادية العراقية تصادق على نتائج الانتخابات التشريعية بتاريخ ٢٠١٠/٦/١ .

Hosted By Aleppo's Host Solution, Aleppo Network

- منشور على الموقع الإلكتروني https://shafaq.com/ar بتاريخ ٢٠٢١ /٧/١٧ "سياسة / تعرف-على-عدد- ال- حزاب- في- العراق- والمفوضية- تعلن- اغلاق- مقار- عدد- منها". شفق نيوز، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢ /٨/٣.